



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

لائحة السياسات المالية والمحاسبية



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

لائحة السياسات المالية والمحاسبية

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار موحد لتنظيم الأعمال المالية والمحاسبية في الجمعية، وضمان سلامة التسجيل المالي، وحسن إدارة الموارد، ودقة التقارير المالية، والالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

ثانياً: الهدف

تهدف اللائحة إلى:

1. تنظيم العمليات المالية والمحاسبية.
2. توحيد الأسس والإجراءات المالية.
3. ضمان دقة واكتمال السجلات المحاسبية.
4. المحافظة على أموال وأصول الجمعية.
5. تعزيز الرقابة الداخلية والفصل بين الاختصاصات.
6. توفير معلومات مالية موثوقة تساعد في اتخاذ القرارات.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه اللائحة على جميع العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإدارات والأقسام والوحدات ذات العلاقة.

رابعاً: المبادئ المالية والمحاسبية

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية:

1. توثيق جميع العمليات المالية بمستندات مؤيدة.
2. تسجيل العمليات المالية في الفترة المحاسبية المناسبة.
3. الفصل بين مهام طلب العملية واعتمادها وتنفيذها وتسجيلها ومراجعتها قدر الإمكان.
4. الالتزام بالموازنة المعتمدة.
5. عدم استخدام أموال الجمعية لغير الأغراض المخصصة لها.
6. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المالية.
7. إجراء التسويات والمراجعات المالية بصورة دورية.
8. الالتزام بالأنظمة والتعليمات والمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

خامساً: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية في بداية السنة المالية المعتمدة وتنتهي بنهايتها، وتعد القوائم والتقارير المالية عن كل سنة مالية وفق المتطلبات النظامية والمحاسبية المعتمدة.

سادساً: الموازنة التقديرية

١. تعد الإدارة التنفيذية مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع الإدارات والوحدات.
٢. ترتبط الموازنة بالخططة الاستراتيجية والخططة التشغيلية للجمعية.
٣. ترفع الموازنة إلى الجهة المختصة لاعتمادها.
٤. تلتزم الإدارات بالاعتمادات المقررة.
٥. تتابع الفروقات بين الموازنة والنتائج الفعلية وتوضح أسبابها.
٦. لا يجوز إجراء مناقلات أو تجاوزات جوهرية إلا وفق الصلاحيات المعتمدة.

سابعاً: الإيرادات والتبرعات

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. إثبات جميع الإيرادات والتبرعات في السجلات المحاسبية.
٢. إصدار المستندات المالية المؤيدة للتحصيل.
٣. إيداع المتحصلات في الحسابات البنكية المعتمدة.
٤. تصنيف التبرعات وفق طبيعتها والغرض المحدد لها.
٥. الالتزام بشروط التبرعات المقيدة.
٦. عدم استخدام التبرعات المقيدة في غير الأغراض المحددة لها.
٧. تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بجمع التبرعات وتنمية الموارد.

ثامناً: المصروفات

١. لا يصرف أي مبلغ إلا لغرض مشروع يتعلق بأعمال الجمعية.
٢. يجب أن يكون المصروف معتمداً وفق الصلاحيات المحددة.
٣. يجب توفر المستندات المؤيدة للصرف.
٤. تسجل المصروفات في الحسابات المناسبة.
٥. تخضع المصروفات للمراجعة والتحقق.
٦. يمنع تجزئة المصروفات بهدف تجاوز حدود الصلاحيات.
٧. تراعى الاعتمادات المدرجة في الموازنة.

لائحة السياسات المالية والمحاسبية

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

تاسعاً: المقبوضات

تلتزم الجمعية بإجراءات المقبوضات المعتمدة، ويشمل ذلك:

١. استلام المبالغ من خلال الوسائل المعتمدة.
٢. إصدار سندات القبض أو المستندات المؤيدة.
٣. إيداع المتحصلات في الحسابات البنكية للجمعية.
٤. مطابقة المقبوضات مع السجلات المحاسبية.
٥. معالجة أي فروقات أو ملاحظات وفق الإجراءات المعتمدة.

عاشراً: الحسابات البنكية

١. تفتح الحسابات البنكية باسم الجمعية لدى الجهات المعتمدة.
٢. تحدد صلاحيات التوقيع والتحويل وفق قرارات مجلس الإدارة.
٣. تجرى التسويات البنكية بصورة دورية.
٤. تحفظ كشوف الحسابات والمستندات البنكية.
٥. تراجع العمليات البنكية غير المعتادة والتحويلات ذات الطبيعة الاستثنائية.
٦. لا تستخدم الحسابات البنكية الشخصية في استقبال أو صرف أموال الجمعية.

حادي عشر: العهد والسلف

١. تمنح العهد والسلف وفق حاجة العمل والصلاحيات المعتمدة.
٢. يحدد الغرض من العهدة أو السلفة وقيمتها.
٣. تقدم المستندات المؤيدة للصرف.
٤. تتم تسوية العهد والسلف في المواعيد المحددة.
٥. يمنع استخدام العهد لأغراض شخصية.
٦. لا تمنح عهدة جديدة لمن لم يسوّ عهده السابقة إلا بمرور واعتماد.

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

ثاني عشر: المشتريات والعقود

تتم عمليات الشراء والتعاقد وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، مع مراعاة:

١. تحديد الحاجة الفعلية.
٢. توفر الاعتماد المالي.
٣. المقارنة بين العروض عند الحاجة.
٤. اختيار المورد وفق معايير موضوعية.
٥. توثيق أوامر الشراء والعقود والفواتير.
٦. التحقق من استلام السلع أو الخدمات قبل الصرف.

ثالث عشر: الأصول الثابتة

١. تسجل أصول الجمعية في سجل خاص.
٢. تحدد مسؤولية المحافظة على كل أصل.
٣. تجرى جردات دورية للأصول.
٤. لا يجوز بيع أو نقل أو التخلص من الأصول إلا وفق الصلاحيات المعتمدة.
٥. توثق عمليات الاستلام والتسليم والنقل والاستبعاد.

رابع عشر: الالتزامات والمستحقات

تسجل الالتزامات المالية المستحقة على الجمعية بصورة صحيحة وفي الفترة المالية المناسبة. وتتم متابعة الالتزامات ومواعيد استحقاقها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بها وفق الموارد المتاحة والموازنة المعتمدة.

خامس عشر: الذمم المدينة

١. تثبت المبالغ المستحقة للجمعية في السجلات.
٢. تتم متابعة تحصيلها بصورة دورية.
٣. توثق إجراءات المطالبة والتحصيل.
٤. تدرس الديون المتعثرة وفق الإجراءات المعتمدة.
٥. لا يتم شطب أي مستحق إلا بقرار من الجهة المختصة وفق الصلاحيات.

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سادس عشر: الاستثمارات

تدار استثمارات الجمعية وفق السياسة والإجراءات المالية للاستثمار المعتمدة، مع مراعاة:

١. سلامة الاستثمار ومشروعيته.
٢. مستوى المخاطر المقبول.
٣. تحقيق العائد المناسب.
٤. المحافظة على أصل المال.
٥. تنويع الاستثمارات قدر الإمكان.
٦. توثيق جميع القرارات والاستثمارات.

سابع عشر: التبرعات المقيدة

تلتزم الجمعية بتخصيص التبرعات المقيدة للغرض المحدد من المتبرع.

وفي حال تعذر الصرف على الغرض المحدد، يتم التعامل مع المبلغ وفق سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر والضوابط النظامية ذات العلاقة.

ثامن عشر: التقارير المالية

تعد الإدارة المالية التقارير المالية الدورية والسنوية، بما يوضح:

١. الإيرادات.
٢. المصروفات.
٣. الأصول والالتزامات.
٤. التدفقات النقدية.
٥. الموازنة والانحرافات.
٦. التبرعات المقيدة.
٧. الاستثمارات وعوائدها.

وترفع التقارير إلى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وفق المواعيد المعتمدة.

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

تاسع عشر: الإقفال المالي

تقوم الإدارة المالية في نهاية السنة المالية بالإجراءات اللازمة لإقفال الحسابات، والتأكد من:

١. اكتمال تسجيل العمليات.
٢. تسوية الحسابات البنكية.
٣. مطابقة الأرصدة.
٤. إثبات المستحقات والالتزامات.
٥. جرد الأصول والعهد.
٦. إعداد التقارير والقوائم المالية.

عشرون: الرقابة الداخلية

تطبق الجمعية ضوابط الرقابة الداخلية بما يحقق:

١. حماية الأموال والأصول.
٢. منع الأخطاء والتجاوزات.
٣. اكتشاف العمليات غير النظامية.
٤. الفصل بين المهام.
٥. المراجعة الدورية للعمليات.
٦. معالجة الملاحظات واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

حادي وعشرون: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية بالسياسات والإجراءات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يشمل التحقق من مصادر الأموال، ومتابعة العمليات المالية، ورصد مؤشرات الاشتباه، والإبلاغ وفق الإجراءات النظامية، والمحافظة على سرية المعلومات وحظر التنبيه.

ثاني وعشرون: تعارض المصالح

يلتزم العاملون وأصحاب الصلاحيات بالإفصاح عن أي تعارض مصالح يتعلق بالعمليات المالية، وعدم المشاركة في اعتماد أو تنفيذ العمليات التي تحقق لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالث وعشرون: حفظ السجلات والمستندات

تحفظ المستندات والسجلات المالية والمحاسبية وفق سياسة حفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها المعتمدة، وبما يضمن سهولة الرجوع إليها وسلامتها وسريتها.

لائحة السياسات المالية والمحاسبية

رقم الوثيقة	TQB-0040	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

رابع وعشرون: المسؤوليات

- مجلس الإدارة:** اعتماد السياسات المالية والرقابة على سلامة الإدارة المالية.
- المدير التنفيذي:** الإشراف على تنفيذ السياسات المالية ومتابعة الالتزام بها.
- المدير المالي:** إدارة الأعمال المالية والمحاسبية وإعداد التقارير ومتابعة الالتزام بالضوابط.
- المحاسب:** تسجيل العمليات وإعداد المستندات والتسويات والتقارير المحاسبية.
- جميع العاملين:** الالتزام بالسياسات والإجراءات المالية وعدم إجراء أي تصرف مالي خارج الصلاحيات.

خامس وعشرون: المراجعة والتحديث

- تراجع هذه اللائحة بصورة دورية، أو عند حدوث تغيرات في الأنظمة أو المعايير المحاسبية أو الهيكل التنظيمي أو العمليات المالية للجمعية.

سادس وعشرون: أحكام عامة

- تعد هذه اللائحة مرجعاً أساسياً لتنظيم السياسات المالية والمحاسبية في الجمعية.
- تستكمل هذه اللائحة بدليل الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمد.
- في حال وجود تعارض بين هذه اللائحة وأي نص نظامي واجب التطبيق، يعمل بالنص النظامي.
- يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها.

السابع والعشرون: اعتماد السياسة

- تم اعتماد لائحة السياسات المالية والمحاسبية – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
- رئيس مجلس الإدارة:



الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع : ٢٥-٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025